بعد اشهادها على نفسها بما ذكر اولا وهل ابراء هذا
هذا الوكيل للزوج المذكور بما ادعى عليه عن بقية
الدين الذي ثبت عليه صحيح ام لا بني الابراء هل
اذا اراد الزوج المذكور اثبات رشد زوجته
المذكورة واقامة بينة على ذلك هل تشترط
فيها العدالة اولا وما الحكم في ذلك اجاب
اذا حجر القاضي ونفذ حكم القاضي حاكم اخر لا ينفذ
تصرفها مطلقا ولا يصح ابرا الوكيل فان الولي
وكله في شيء خاص ويشترط العدالة في اثبات
الرشد المذكور سئل في اراضي مصر هل هي
خراجية ليكون ما يوخذ من ذراعتها للديوان
الشريف خراجا لا اجرة ولا بيت خراجية وما يوخذ
من ذراعتها للديوان الشريف اجرة لا خراج وهل
اذا وقف الامام من اراضيه المملوكة لبيت المال
شيئا او باعه او ملكه بلا عوض يصح ذلك منه حملا
لتصرفه على السداد والمصلحة اولا واذا قلتم
بصحة ذلك منه فهل اذا آل الى احد شيء من تلك
الاراضي بتمليك يصح وقفه له اولا واذا قلتم
بصحة ذلك كله فهل يجوز ان يضرب عليه خراج
اولا واذا حكم حاكم بصحة ذلك التصرف وبوجوب
ومن مذهبه ذلك القاضي انه لا يجوز ضرب الخراج
على

على تلك الاراضي ينفذ حكمه ويمتنع على غيره العمل
بخلافه اولا واذا شرط الواقف النظر لشخص معين
او موصوف بصفة كالاستاذية في المدرسة فهل
يجوز عزله ومنعه من قبض ريع الوقف
وصرفه في مصارفه بسبب يقتضي ذلك ولا
اجاب اذا حكم الحاكم في حادثة يرجع
الى مذهبه فاذا صح الحكم صار اجماعا فلا يجوز
مخالفته سئل في شخص اقام وصيا مختارا
على ولده به فبلغ الذكر وقبض حصته والانثى
قاصرة ثم اراد اخوال البنت اذ يسافروا بها
الى المدينة الشريفة فهل لهم ذلك ام يمنعهم الوصي
من ذلك اجاب قال المشايخ ومن نكحت
غير محرمة سقط حقها اما الوصي لا حق له في الحضانة
اصلا اذا كان اجنبيا وخالة الصغيرة لا حق لها
في الحضانة ايضا ولو كانت متزوجة بالوصي لانه
غير محرم قال شارح الكنز اذا بلغت حد الشهوة
فالاب احق وهذا صحيح لما ذكرنا من الحاجة الى الصيانة
وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد فاذا بلغت
حدا تشتهى فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وقدره
ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى سئل في رجل
اقر انه في ذمته بمبلغ صحيح شرعي لفلان من الذهبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)